

- ١٥ - العمل في دبغ الجلود .
- ١٦ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- ١٧ - سلخ ونقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمةها .
- ١٨ - صناعة الحاوشوك .
- ١٩ - شحن وتفريغ البسائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستبداع كذلك أعمال العمال بصفة عامة .
- ٢٠ - أعمال تسييف البصق في عناير السفن .
- ٢١ - صناعة الفحيم من عظام الحيوانات ما مدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- ٢٢ - الخام بالاويسجين والاستيلر وبالكهرباء .
- ٢٣ - فصيص المرايا بالزنيق .

مادة ٢ - ينشر هذا المرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ  
نشره ما

تحريرا في ١٣ ربیع الآخر سنة ١٤٠٢ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ )

سعد محمد أحمد

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣

شأن نظم تشغيل النساء ليلا

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٥٢ من قانون العمالة الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استئجار المال العربي والأجنبي والمأهولة  
الجنة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

قرر :

المادة الأولى - يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والساعة  
سبعين في أي من الأحوال أو الأعمال أو المنشآت الآتية :

١ - العمل في الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافترىات والبوفيهات الخاضعة  
لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات  
المماثلة لها .

- ٢ - العمل في الحال التجارية التي تفتح ليلًا بالموانئ بمناسبة وصول البوانس أو في موسم الحج .
- ٣ - العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
- ٤ - العمل في الصيدليات ووسائل وأجهزة الإعلام .
- ٥ - العمل في المشروعات المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتي تقتضي ظروف العمل فيها ذلك .
- ٦ - العمل في المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفي مشروعات ومباني نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية .
- ٧ - العمل في عمليات تفتيش وفرز الخضروات والفواكه والزهور والورود المجهزة للتصدير .
- ٨ - العمل في جمع الدم بالمجازر .
- ٩ - العمليات اللوائي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة .
- ١٠ - العمليات اللوائي يعملن كمندوبات يع أو وكيلات الحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج الحال .
- ١١ - العمل في الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها في المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ١٢ - إذا كان العمل لتلقي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ مكتب التفتيش العالى الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل في طرف ٤٤ ساعة بيان الحال الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة .

**المادة الثانية :** يجوز في شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توفر العماله من الذكور وكذلك في مكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والأسواق الدولية تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشرة مساء .

المادة الثالثة : يشترط للترخيص لتشغيل النساء في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المخصوص عليها في المادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفه الذكر .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره

تحريرا في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

سعد محمد أحمد

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢  
بيان العقوبة التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب  
وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب  
بعد الإصلاح على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،

**قرار :**

مادة ١ - العقوبات التأديبية التي يحظر توقيعها على العمال هي :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة .

(٣) الوقف عن العمل .

(٤) الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .

(٥) الإنذار الكتابي بالفصل .

(٦) الفصل من الخدمة .

مادة ٢ - يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددا أو مبلغا مساويا للأجر عن مدة معينة .

مادة ٣ - يحظر توقيع غرامة على العامل تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقف تأديبيا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على الأيقاع من أجر العامل وفاء لغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وأن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .